

الأمم المتحدة

EP

Distr

LIMITED

UNEP/OzL.Pro/ExCom./45/50

7 March 2005

ARABIC

ORIGINAL: ENGLISH

برنامج الأمم المتحدة للبيئة



اللجنة التنفيذية للصندوق متعدد الأطراف
لتنفيذ بروتوكول مونتريال
الاجتماع الخامس والأربعون
مونتريال، 8-4 نيسان/أبريل 2005

تقرير عن حلقة العمل بشأن المصطلحات المشتركة وإجراءات تسوية الحسابات (متابعة المقرر 55/44 (دال) والمقرر 54/44)

من خلال المقرر 55/44، طلبت اللجنة التنفيذية من أمين الصندوق والوكالات التنفيذية والأمانة عقد اجتماع بشأن المصطلحات المشتركة وإجراءات تسوية الحسابات وأن تحال نتائج حلقة العمل إلى اللجنة التنفيذية وإذا كان الأمر ضرورياً إلى المشاركين في حلقة العمل.

ومن خلال المقرر 54/44 أيضاً، "طلبت" اللجنة التنفيذية "من أمين الصندوق استعراض الجوانب المتعلقة باتفاقات الوكالات المنفذة لتناول مسألة الأرصدة النقدية الجديدة التي يجري منحها عندما لا يتم التساؤل عن الأرصدة القديمة بالكامل".

تقديم هذه الوثيقة نتائج حلقة العمل وتناول المقرر 54/44 كجزء من تقرير حلقة العمل.

متابعة المقرر 54/44

كمتابعة للمقرر 54/44 عقدت حلقة عمل في أمانة الصندوق متعدد الأطراف في 1 شباط/فبراير 2005 قبل اجتماع التنسيق فيما بين الوكالات (2-3 شباط/فبراير 2005).

حضر حلقة العمل ممثلون عن إدارات البرامج والمالية لأربع وكالات منفذة، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية والبنك الدولي وكذلك أمين صندوق الصندوق متعدد الأطراف وأمانة الصندوق. وقام أمين الصندوق بتيسير الحلقة.

كشفت حلقة العمل عن وجود اتفاق عام بشأن الإجراءات المحيطة بتقديم بيانات سنوية ومؤقتة للحسابات وكذلك رضي عن الإجراءات الموجودة فيما يتعلق بممارسة تسوية الحسابات التي تقوم بها الأمانة على أساس سنوي. واتضح، مع ذلك، تذكر مجالات الفرق حول استخدام مصطلحات الحسابات ومعابرها والتفرق بين تدفقات الإبلاغ

عن التسوية والإبلاغ عن مشروعات المساعدة الثانية وتعريف مهام أمين الصندوق والأمانة والوكالات المنفذة واستخدام آليات إبلاغ مختلفة ومشتبعة والإبلاغ عن الفوائد المصرفية وإجراءات صرف أذونات الصرف والافتقار إلى تكامل قاعدة البيانات.

7 وشملت النتائج المتوقعة: إبلاغ وإجراءات معيارية جديدة بما في ذلك القوالب الراسمة والاستخدام المقبول للمصطلحات وتعريف واضح للأدوار والمسؤوليات بين أمين الصندوق والأمانة والوكالات المنفذة والممارسات المقبولة بشأن الإبلاغ عن المشروعات الثانية. وعلى هذا الأساس، تم توفير الاتفاques الحالية بين كل وكالة تنفيذية وللجنة التنفيذية باعتبارها بيانات للمشاركيين مع الاتفاق بين اللجنة التنفيذية وأمين الصندوق.

8 وأشار الاتفاق الأصلي بين اللجنة التنفيذية وأمين الصندوق إلى إبرام اتفاق بين أمين الصندوق والوكالات المنفذة. ومع ذلك، لوحظ عدم وجود سجلات أو نسخ لدى الأمانة أو أمين الصندوق لهذه الاتفاques باستثناء نسخة من مشروع اتفاق غير موقع بين أمين الصندوق والبنك الدولي. ولا يتوافق الاتفاق الجديد بين اللجنة التنفيذية وأمين الصندوق اتفاques بين أمين الصندوق والوكالات المنفذة. وشعر الفريق بالحاجة إلى نوع ما من اتفاق/فهم/منكرة تفاهم.

9 طلبت الأمانة من الوكالات المنفذة التحقق من أي اتفاق (أو تبادل رسائل بدلًا من اتفاق مع أمين الصندوق) متاح في سجلاتها وأعرب أمين الصندوق عن رغبته في إبرام اتفاق مع كل وكالة منفذة على أساس مشروع البنك الدولي.

10 وفيما يتعلق بامكانية اتفاق/منكرة تفاهم بين أمين الصندوق وكل وكالة تنفيذ تتعلق بدارة المبالغ المحولة إليها من الصندوق، تم الاتفاق على وجوب أن تتمشى هذه الاتفاques مع الاتفاques بين اللجنة التنفيذية والوكالات المنفذة؛ وأن مشاريع الاتفاques بين أمين الصندوق والوكالات المنفذة هي قيد النظر وستقدم إلى اللجنة التنفيذية لاستعراضها.

11 وتم ذكر المشاركيين أن اتفاquesهم مع اللجنة التنفيذية أشارت إلى متطلبات إبلاغ سنوي منتظم إلى الأمانة وأمين الصندوق من خلال التقارير المرحلية والبيانات المالية.

12 وعلى أساس النوعين من التقارير، تم تحديد نوعين من التسوية ومناقشتها:

(أ) النوع الأول من التسوية قائم على تقريب المبالغ الموافق عليها مع دخل الوكالة المنفذة من خلال تقديم تقارير مرحلية سنوية وتقارير أرصدة دورية ومسح للمشروعات الموافق عليها للأمانة؛

(ب) النوع الثاني من التسوية قائم على تقريب البيانات المالية للوكالات المنفذة مع تقرير أمين الصندوق عن حسابات الصندوق في هيئة جداول للوكالة المنفذة.

13 تم توزيع خريطة تدفق لنوعي التسوية على المشاركيين لتعريف الأدوار والمسؤوليات واستخدام الكلمات والمصطلحات والإجراءات والجوانب الأخرى للشواغل.

14 بينما لا يتفق النوعان مع بعضهما، يعتبر النوع الأول من التسوية تمرينا جاريا على أساس التقارير المرحلية، بينما النوع الثاني من التسوية يحدث بعد سنة أو سنتين على أساس البيانات المالية. ولا ينبغي على الوكالات المنفذة الإبلاغ عن برامجها الثانية للمساعدة في كل من نوعي التسوية ولا على التسوية ولا على الأمانة ولا أمين الصندوق، وينبغي ضمان أن المشروعات الثانية تستثنى من البيانات المالية المقدمة إلى أمين الصندوق. وتبلغ الوكالات الثانية مباشرة الأمانة عند تقديم تقاريرها المرحلية.

متابعة المقرر 54/44

15 كمتابعة للمقرر 54/44، وعند استعراض الجوانب المختلفة للاتفاques، انتهت أمين الصندوق الفرصة لتناول المقرر 54/44 للجنة التنفيذية "يطلب أمين الصندوق استعراض الجوانب المتعلقة باتفاques الوكالات المنفذة لتناول مسألة الأرصدة النقدية الجديدة التي يجري منها عندما لا يتم التساؤل عن الأرصدة القديمة بالكامل".

16 ونظرًا للتوجيه أمانة الصندوق بتحويل المبالغ عند مستوى المجموع إلى أمين الصندوق، لا يتناول أمين الصندوق المعلومات المالية عند مستوى المشروع لتحديد مستوى المبالغ التي تحتفظ بها الوكالات المنفذة التي لا تستخدم وتقوم بالمخصصات والإمدادات للوكالات المنفذة على أساس البيانات المالية للوكالات كما تسنكلم بواسطة التحويلات الصافية التي أشارت إليها الأمانة بناء على تقارير اجتماع اللجنة التنفيذية. ثم، بناء على تسوية الحسابات السنوية،

يجرى تحديد أي خطأ في تعليمات التحويل أو حفظ السجلات أو البيانات المالية للوكالة وتناولها حسب الاقتضاء. وبهذه الطريقة، يمكن لأمين الصندوق أن يضمن أن أي رصيد نقدي جديد تم تحويله إلى وكالات منفذة يأخذ في الاعتبار تحويلات الأرصدة النقدية القديمة.

17 يستكمل أمين الصندوق ويحتفظ بسجل جميع التحويلات التي تمت نقداً. وينعكس أي تصحيح مطلوب على تحويلات قيمة في السجل للاحتفاظ بسجلات دقيقة لجميع المعاملات والتحويلات المالية إلى الوكالات المنفذة.

18 وعلى أساس المناقشات بشأن البنود في خريطة التدفق، كانت نتائج حلقة العمل هي:

- (أ) استمرارات إبلاغ معيارية للبيانات المالية للوكالات المنفذة (الحالة: مستمرة).
- (ب) تواريخ نهاية للإبلاغ عن الفوائد المصرفية المتتحققة وحسابات مؤقتة ونهائية (الحالة: تمت).
- (ج) إجراءات تسجيل واضحة للمصاريف المصرفية والفوائد المصرفية المتتحققة وأنواع الصرف (الحالة: تمت).
- (د) فهم مشترك لاستخدام الكلمات والتعاريف (الحالة: مستمرة).
- (هـ) وصف تفصيلي للإجراءات والأدوار والمسؤوليات بناء على أي نوع من التسوية (الحالة: مستمرة).

19 تم صياغة محاضر حلقة العمل وتعيمها للموافقة عليها وقد يجرى تطويرها إلى دليل عن الإبلاغ وتسجيل حسابات الصندوق متعدد الأطراف بمجرد استعراض التذيلات والمرافق والموافقة عليها.

توصيات

20 قد ترغب اللجنة التنفيذية في:

- (أ) أن تحاط علماً بالوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/45/50.
- (ب) أن تطلب تقييم مشاريع اتفاقات/مذكرات تفاهم بين أمين الصندوق والوكالات المنفذة إلى اللجنة التنفيذية لاستعراضها وموافقتها عليها.
- (ج) أن تلاحظ اتحاد الوصف التفصيلي للإجراءات والأدوار والمسؤوليات في تسوية الحسابات في محاضر حلقة العمل والمطلوب مزيد من العمل للانتهاء من دليل/كتاب تمهيدي ووضعه بشأن الإبلاغ عن حسابات الصندوق متعدد الأطراف وتسجيلها.
- (د) أن تلاحظ تقسيم أمين الصندوق بشأن مسألة السلف النقدية الجديدة التي يجرى منحها إلى الوكالات المنفذة عندما لا يتم التساؤل عن الأرصدة النقدية بالكامل.
